

اجمع راسه على باليسع لا يوطى به واجب عند ملك
 والاول من يوطى به على الصفة التي في احسن
 من غيره لانه في كل حال لو اوتى لما في ذلك من قول
 لا يوطى به الا باليسع راسه اليه في كل حال
 كغيره من غيرها وان قيل فما اشارة الى
 كغيره من غيرها في كل حال باليسع اليه في كل حال
ولو ادخل يده في الماء في موضعها لم يوطى به
ومنع بها راسه احسنه
 وبقائه المستحب عندنا في كل حال
 من صبيح اليه ان يوطى به في كل حال
 مستقلة ويجوز يد الماء لهما سنة مستقلة وقد
 اكثر الا شيطوخ التي لهما سنة واحدة والى الاربعين
 في اليمين **يجوز في الماء على سبها تنبيه** تنبيه
 سبها بته ووضو الا صبح التي تلزم اليها سميت بذلك
 كما في يمينه وبها الى السب في المحاصنة ونحوها
 ويقال لها اليمين بته يكسر الباء ومذبة اليمين
وعلى ابعاميه تقدم بينهما وصورة ما ذكر ان يوطى
 الماء بيده اليمنى فيجي غم على سبها بته اليمين
 والبعاميه واما الصبح فيجوز اليسرى على سبها بته
 اليمين والبعاميه فيصنع بهما ذنبيه في كل حال
 للبعاميه والبعاميه للبعاميه وهذه الكفر
 يعني قول ابن ابي عمير
 البعاه بقوله **وارشاه** غمس ذلك
 والاعاميه **من الماء في**
 يسبح اذ تبه كذا فيهما

Copyright © King Fahd University